خلاصة كتاب

التبيان في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي

رحمه الله (ت ٦٧٦ هـ)

مالك بن محمد بن أحمد أبو دية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاصة التبيان في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي رحمه الله

ت (676 هـ)

لَخَّصَهُ واختصره

مالك بن محمد بن أحمد أبودَيَّة

عفا الله عنه

مقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

الحمد للهِ الذي هدانا للإيمان، وأرسل إلينا مُحمدًا ﷺ، فمحا به عبادة الأوثان، وأكرمه صلى الله عليه وسلم بالقُرآنِ، وَجَعلهُ رَبيعاً لِقُلوبِ أهلِ الإيمان، وَيسَرهُ حتى استظهره الجواري والصبيان؛ أَحمدهُ على ذلك وغيرِه من نِعمهِ التي لا تحصى، وأسألهُ المِنَّة عليَّ وعلى سائر المسلمين بالرّضوان؛ وأَشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، شَهادة مُحصّلة للغُفْران، مُنقِذة صاحبها مِنَ النِّيران، مُوصلةً لَه إلى سُكنى الجِنان، أمَّا بعد:

فإنَّ الله تعالى منَّ على هذه الأمَّة بدين الإسلام، وأرسل إليها مُحمَّداً خير الأنام، وأكرمهما بكتابهِ أفضلَ الكلام، وجمع فيه ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين، والمواعظ، والأمثال، والآداب، والأحكام، والحُجج القاطعات الظَّاهرات في الدلالة على وحدانيته، الدامغات لأهل الإلحاد والضُّلال الطُغام، وضاعف الأجر في تلاوته، وأمرنا بالإعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب معه وبذل الوسع في الاحترام.

وقد صنف في فضل تلاوته جماعةٌ من الأئمة الأعلام، كتبًا معروفة عند أولي النهى والأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها ومطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفرادٌ من أولي الإفهام.

ومن التصانيف التي نفع الله بها **«كتاب التبيان في آداب حملة القرآن»** للشيخ الإمام، محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي - رحمه الله - وهو كتابٌ مختصرٌ في آداب حملته، وأوصاف حفاظه وطلبته.

وقد رأيتُ الناسَ مكثرين من الاعتناء بالقرآن العظيم تلاوةً وحفظًا، وتعلمًا وتعليمًا، في المعاهد والكتاتيب والمساجد، فدعاني ذلك إلى النصح لهم بالمبالغة في تلخيص هذا المختصر، تسهيلاً لحفظه والانتفاع به، ورغبةً في تقريبه للطالبين.

وقد التزمتُ فيه فهرستَ أبوابه، وكذا ترتيب فصوله، رعايةً مني لمقصد مصنِّفِ أصله منه، واللهَ أسألُ أن ينفعَ به ويقبلَهُ، والحمد لله، وصلاته وسلامه على الرحمة المهداة نبيّنا محمدٍ.

الباب الأول

في أطراف من فضيلة تلاوة القُرآن وحَمَلته

قَالَ الله عَز وجلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ٣٠﴾ [فاطر: 29-30].

1. عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»** [البخاري: 5027].
2. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أجران»** [البخاري: 4937 ، ومسلم: 1898].
3. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»** [البخاري:5427 ، ومسلم: 1896].
4. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواما ويضع به آخرين»** [مسلم: 1934].
5. وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»** [مسلم: 1910].
6. وعن الحميدي الجمالي قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: **يقرأ القرآن لأن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»** [البخاري: 4739].

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»** [مسلم: 1564] .

وقال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: **«وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»** [البخاري: 7286].

واعلم أنَّ قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، والله أعلم.

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن، والنهي عن إيذاءَهُمْ

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

وفي الباب حديثَا أبي مسعود وابن عباس المتقدمان في الباب قبله.

وعنْ أَبي مُوسى رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«مِنْ إِجْلَالِ الله: إِكْرَامِ ذِي الشَيْبَة المُسْلِمْ، وَحَامِلِ القُرْآن غَيْرِ الغَالي فِيهِ والجَافِي عَنْهُ، وإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَان»** [أبو داود :4843].

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»** [البخاري: 1343].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ: **«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»** [البخاري: 6502].

قال أَبو حَنِيفة، وَالشّافِعيُّ رحِمَهُمَا الله: **((إِنْ لَمْ يَكُن العُلَمَاء أَوْلِياءُ الله فَلَيْسَ للهِ وَلِيّ))**.

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: **((اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يغشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب** ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور: 63] **))**.

الباب الرابع

في آداب مُعلِّم القُرآن، ومُتعَلمه

هذا الباب مع البابين بعده مقصود الكتاب

فصلٌ ينبغي أن يقصدا رضا الله، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وعَن عُمَر بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى»** [البخاري: 1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **((إنما يعطى الرجل على قدر نيته)).**

فصلٌ ولا يقصد به توصلًا إلى غرض من أغراض الدنيا من مالٍ، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [الشورى: 20].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»** [أبو داود: 3664].

فصلٌ وليحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره، فهي دلالة بينة على سوء نيته وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته وجه الله؛ فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك.

فصلٌ وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن والخصال الحميدة، والشيم المرضية من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم، والصبر، والتنزه عن دنئ المكاسب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك والإكثار من

المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف والتقليم بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، وتسريح اللحية وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة.

وليحذر كل الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

فصلٌ وينبغي أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب به، ويحسن إليه بحسب حاله.

فصلٌ وينبغي أن يبذل لهم النصيحة فإن رسول الله ﷺ قال: **«الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** [مسلم: 205]، ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه: إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن، وينبغي أن يُذَكِّرَهُ فضيلةَ ذلك ليكون سببًا في نشاطه، وزيادةً في رغبته، ويذكره فضيلة الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية، وأنَّ ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وينبغي أن يشفق على الطالب ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده ومصالح نفسه، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه في بعض الأحيان فإنَّ الإنسان معرض للنقائص لا سيما إن كان صغير السن.

فصلٌ وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السَّنية، والشِّيم المرضِية، ورياضة النَّفس بالدّقائق الخفيّة، ويعودهم الصِّيانة في جميع أمورهم الباطنية والجلية، ويحرضهم بأقواله، وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصِّدق، وحُسنِ النِّيات، ومُراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويُعرّفهم أن بذلك تتفتحُ عليه أنوار المعارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويُبارك له في علمه وحاله، ويُوفق في أفعاله وأقواله.

فصلٌ تعليم المتعلمين فرض كفاية؛ فإن لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تَعَيَّنَ.

فصلٌ يستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مؤثرًا ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة، ويأخذهم بإعادة محفوظاتهم، ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة، ومن قَصَّرَ عنفه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخش تنفيره، ولا يحسد أحدًا ولا يستكثر ما أنعم الله به عليه.

فصلٌ ويقدم الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عمن غاب منهم.

فصلٌ ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد قال سفيان وغيره: طلبهم للعلم نية، وقالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

فصلٌ ويصون يديه حال الإقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة مستقبل القبلة بوقار، وتكون ثيابه بيضًا نظيفة.

فصلٌ ولا يذل العلم فيذهب إلى موضع يُنسب إلى من يتعلم ليتعلم منه فيه، بل يصونه كما صانه السلف رضي الله عنهم.

فصلٌ وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا فعن النبي ﷺ: **«خير المجالس أوسعها»** [الترمذي: 4820].

فصلٌ في آداب المتعلم جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم.

ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سبباً لابد منه، وينبغي أن يُطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن، وحفظه، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»** [البخاري: 52 ، ومسلم: 4178]، وقد أحسن القائل بقوله: يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنًا، وأقل شهرةً ونسبًا وصلاحًا وغير ذلك، ويتواضع للعلم، فبتواضعه يدركه، وقد قالوا:

العلم حربٌ للفتى المتعالي كالسيل حربٌ للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله، كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب النَّاصح الحاذق، وهذا أولى.

فصلٌ ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته، فقد قال ابن سيرين ومالك وغيرهما: **((هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم))**.

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

فصلٌ وينبغي أيضا أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ، فإن ذلك تأدبٌ مع الشيخ وصيانةٌ لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث، ولا يلتفت من غير حاجة، بل يكون متوجهًا إلى الشيخ مصغيًا إلى كلامه.

فصلٌ ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلبه وملله وغمه وفرحه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله وأقواله - التي ظاهرها الفساد - تأويلاتٍ صحيحةً، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه؛ وإن جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ وأظهر أن الذنب له والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة وأنقى لقلب الشيخ.

وقد قالوا: ((من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الاخرة والدنيا))، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((ذللت طالبا فعززت مطلوبًا))، وقد أحسن من قال:

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولا

فصلٌ ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصًا على التعلم، مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حَصَّلَ، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظر ولازم بابه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، وإذا وجد الشيخ نائمًا أو مشتغلًا بمهم لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه أو فراغه، أو ينصرف؛ والصبر أولى، كما كان ابن عباس وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة، فقد قال عمر رضي الله عنه: **«تفقهوا قبل أن تسودوا»**، معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادةً، فإنكم إذا صرتم سادةً متبوعين امتنعتم من التعلم، لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم؛ وهذا معنى قول الشافعي: **((تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه))**.

فصلٌ وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها»** [أبو داود: 2606 ، والترمذي: 1212].

ولا يؤثر بنوبته غيره، فإنَّ الإيثار مكروهٌ في القرب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه بذلك امتثل أمره؛ ولا يحسد أحدًا على فضيلة رزقه الله إياها، ولا يعجب بنفسه، وطريقه في نفي العجب: أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته، وإنما هو فضل من الله؛ وطريقه في نفي الحسد: أن يعلم أن حكمة الله اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله ولم يكرهها.

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جُمَلٌ منه في الباب الذي قبل هذا

ومن آدابه أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالًا للقرآن، وأن يكون مصونًا عن دنئ الاكتساب، شريف النفس، مرتفعًا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعًا للصالحين وأهل الخير والمساكين، متخشعًا ذا سكينة ووقار، يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون.

فصلٌ ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فعن عبد الرحمن بن شبيل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»** [أحمد: 15574].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»** [أحمد: 14898].

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه، فمنع أخذ الأجرة عليه الزهري وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إن شارطه واستأجره إجارةً صحيحةً، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلًا من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: **«إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها»** [أحمد: 22689].

وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما: أن في إسناده مقالًا.

والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئًا، ثم أهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم؛ والله أعلم.

فصلٌ ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها، وكان السلف لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست، وعن بعضهم في كل خمس، وعن بعضهم في كل أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولًا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مُرْصَدٌ له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة، وقد كره جماعةٌ من المتقدمين الختمَ في يومٍ وليلةٍ، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»** [أبو داود: 1369 ، الترمذي: 2949 ، النسائي: 8067].

فصلٌ في المحافظة على القراءة بالليل ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة الليل أكثر، قال الله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ١١٣ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ١١٤﴾ [آل عمران: 113-114].

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»** [البخاري: 1070 ، ومسلم: 6525]، وقال: **«يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه»** [البخاري: 1101].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«شرف المؤمن قيام الليل»** [الطبراني في الأوسط: 4278 ، والحاكم في المستدرك: 7921].

واعلم أن فضيلة القيام تحصل بالقليل والكثير، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين»** [أبو داود: 1398].

فصلٌ في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمدٍ بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقُلِهَا»** [البخاري: 5033 ، ومسلم: 1880].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»** [البخاري: 4743 ، ومسلم: 1875].

فصلٌ فيمن نام عن ورده عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل»** [مسلم: 1797].

الباب السادس

في آداب القرآن

(هذا الباب هو مقصود الكتاب)

أول ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله، فإن لم يكن يراه فإنَّ الله يراه.

فصلٌ وينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظِّف فاه بالسّواك، ويختار الأراك، ويجوز بكل ما يُنظِّف.

ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه وينوي الإتيان بالسُّنة، ويمر على ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط بين اليابس والرطّب.

فصلٌ يُستحب أن يقرأ وهو على طهارةٍ، فإن قرأ مُحدِثاً جاز - بإجماع المسلمين - ويكون تاركًا الأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنَّه طهر حكمها حكم المحدِث.

وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير لفظ، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.

فصلٌ إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم وتُباح له القراءة والصلاة وغيرها، فإن أحدث حُرمت عليه الصلاة ولم تُحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما لو اغتسل ثم أحدث.

أما إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا فيُصلي، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان: الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب؛ فإنَّ الصلاةَ لا تصح إلا بها.

فصلٌ يُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف، واستحب العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة الاعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالسٍ في المسجد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام.

فصلٌ يُستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مُطرقاً رأسه، ويكون جُلوسهُ وحده - في تحسين أدبه وخضوعه - كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز.

فصلٌ فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وينبغي أن يحافظ على قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول كل سورةٍ سِوَى براءة، فإنَّ أكثر العلماء قالوا أنها آية حيث كتبت، وقد كُتبت في المصحف في أوائل السور سِوَى براءة.

فصلٌ فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب قال الله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: 29].

والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعة من السلف يتلون آيةً واحدةً يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح.

قال إبراهيم الخواص: **((دواء خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السَّحر، ومجالسة الصالحين))**.

فصلٌ في استحباب ترديد الآية للتدبر، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا»** [ابن ماجه: 1350 ، والنسائي: 11161].

فصلٌ في البكاء عند قراءة القرآن وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ١٠٩ ﴾ [الإسراء: 109].

قال الغزالي: **((البكاء مستحب مع القراءة وعندها، وطريقه أن يحضر قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك؛ فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظم المصائب))**.

فصلٌ وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: 4].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ»** [البخاري: 4281 ، ومسلم: 1890].

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولغيره، قالوا: يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيرًا في القلب.

فصلٌ ويُستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر ومن العذاب، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه.

فعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»** [مسلم: 1850].

قال أصحابنا: ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئٍ، سواء كان في الصلاة أو خارجًا منها؛ ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمنفرد والمأموم، لأنه دعاءٌ فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة؛ واستحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء.

فصلٌ ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمورٍ قد يتساهل فيها بعض الغافلين، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة - إلا كلامًا يضطر إليه - وليمتثل قول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف: 204].

ومن ذلك العبث باليد وغيرها، فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن؛ وأقبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه.

فصلٌ لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، أحسن العربية أو لم يُحسنها؛ فإن قرأ في الصلاة لم تصح، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود.

وتجوز بالقراءات السبع، ولا يجوز بالروايات الشاذة، وقال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة.

وإذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأَوْلَى دوامه على الأُولى في المجلس.

فصلٌ قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب؛ ويستحب أيضاً إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها؛ ودليل هذا: أنَّ ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح، وصلاة العيدين، وركعتين سنة الفجر، وركعات الوتر.

ولو خالف الموالاة أو خالف الترتيب جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة.

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف وباسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السور من آخرها إلى أولها فممنوع منعا متأكدًا، فإنه يذهب بعض الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات، وقد روى ابن أبي داود عن النخعي ومالك أنهما كرها ذلك.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فَحَسَنٌ ليس مِن هذا الباب، فإنَّ ذلك قراءةٌ متفاضلةٌ في أيامٍ متعددةٍ مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

فصلٌ القراءة من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجمع القراءة والنظر، ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولًا حسنًا، وكلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

فصلٌ في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»** [مسلم: 7028]؛ لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتنى بها.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ**﴾ [المائدة: 2].

فصلٌ في الإدارة بالقرآن وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا أو جزءًا أو غير ذلك ثم يقرأ الآخر من حيث انتهى الأول... وهذا جائز حسن وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به.

فصلٌ في رفع الصوت بالقراءة هذا فصلٌ مهم ينبغي الاعتناء به.

اعلم أنَّهُ جاء أحاديث كثيرة في الصَّحيحين وغيرهما دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت.

قال أبو حامد الغزالي، وغيره: **((وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا: أنَّ الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل، لأنَّ العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والمتعدي أفضل من اللازم؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائمٍ وغافلٍ وينشطه))**.

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابا ولا نحوهما من القبائح ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه فعن الأعمش قال دخلت على ابراهيم وهو يقرأ بالمصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه وقال لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة وعن أبي العالية قال كنت جالسا مع أصحاب رسول الله ﷺ: ورضي الله عنهم فقال رجل منهم قرأت الليلة كذا فقالوا هذا حظك منه.

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:**«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كالمسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»** [أبو داود: 1333 ، والنسائي: 2561 ، والترمذي: 2919].

وهذا موافق لما تقدم تقريره من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره لم يجهر، وإن لم يخف استحب الجهر، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لِما قدمناه، ولِما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

فصلٌ في استحباب تحسين الصوت بالقراءة أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة، ودلائل هذا مِن حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة.

فصلٌ في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب الأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه،

وهو عادة الأخيار والمتعبدين والصالحين، وهو سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **«قَالَ لِي رسو اللَّهِ ﷺ "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ" قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ "إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾. رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ»** [البخاري: 5050 ، ومسلم: 1905].

فصلٌ ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط، كالجزء في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يوسف: 53] ، وفي قوله: ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: 31] ، وفي قوله: ﴿إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾ [فصلت: 47]؛ فكل هذا وشبيهه ينبغي أن لا يبتدأ به ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله؛ ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني، وامتثل ما رُوِيَ عن الفضيل بن عياض قال: **((لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولا تغترن بكثرة الهالكين ولا يضرك قلة السالكين))**.

فصلٌ في أحوال تُكره فيها القراءة تكره القراءة في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة، سوى القيام، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وتُكره حالة القعود على الخلاء، وفي حالة النعاس، وإذا استعجم عليه القرآن، وفي حالة الخطبة لمن سمعها.

فصلٌ ومن البدع المنكرة: ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة فيجمعون أمورًا منكرةً.

ومن البدع: قراءة بعض جهلتهم في صبح الجمعة بسجدةٍ غير سجدةِ ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، قاصدًا ذلك، وإنما السنة قراءة ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: 1] في الثانية.

فصلٌ في مسائل غريبة تدعوا الحاجة إليها منها أنَّه إذا كان يقرأ فعرضت له ريح فينبغي أن يُمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة.

ومنها أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب ثم يقرأ.

فصلٌ في قراءةٍ يراد بها الكلام ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافًا، وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقال القرآن بشئ يعرض من أمر الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: 1]، ورفع صوته وقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: 3].

قال أصحابنا إذا استأذن إنسانٌ فقال المصلي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]، فإن أراد التلاوة وأراد الإعلام لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته.

فصلٌ وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو شرف أو سن مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرها، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب، وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين.

فصلٌ إذا كان يقرأ ماشيًا، فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حَسَنًا.

ولو كان يقرأ جالسًا فَمَرَّ عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأَوْلَى تَرْكُ السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة؛ قال: فإن سَلَّمَ عليه إنسانٌ كفاه الرد بالإشارة؛ قال: فإن أراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة؛ وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ، فقد قال أصحابنا: إذا سَلَّمَ الداخلُ يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا الإنصات سنة وجب له رد السلام على أصح الوجهين، فإذا قالوا هذا في حال الخطبة - مع الاختلاف في وجوب

الإنصات وتحريم الكلام - ففي حال القراءة - التي لا يحرم الكلامُ فيها بالإجماع - أَوْلَى؛ مع أن رد السلام واجبٌ بالجملة، والله أعلم.

وأما اذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: (الحمد لله)، وكذا لو كان في الصلاة، ولو عطس غيره - وهو يقرأ في غير الصلاة – وقال: (الحمد لله)، يستحب للقارئ أن يشمته فيقول: (يرحمك الله).

ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه، ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا يحصل عليه شئ من الأذى للأُنس الذي بينهما ونحوه، فالأَوْلَى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز، والله أعلم.

فصلٌ في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبالغ في اختصارها فإنها مشهورة في كتب الفقه.

منها: أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن.

وأجمعوا على استحباب السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأولتين من باقي الصلوات.

وتجب قراءة الفاتحة في الركعة الأُولى من صلاة الجنازة.

وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها؛ واختلف أصحابنا في تسميتها فيها، فقال القفال: **((تسمى واجبة))**، وقال صاحبه القاضي حسين: **((تسمى شرطا))**، وقال غيرهما: **((تسمى ركنًا))** وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة يأتي ببدلها، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر القراءة، والله أعلم.

فصلٌ لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»** [أحمد: 4154].

فصلٌ أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين والأولتين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها، وهذا مستحبٌ للإمام والمنفرد؛ وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستقاء، ولا يجهر في الجنازة.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستقاء؛ واختلف أصحابنا في نوافل الليل، والأصح أن يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو.

واعلم أنَّ الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه.

فصلٌ يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:

إحداها: بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون

والثانية: عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدًّا، لئلا يتوهم أنَّ آمين من الفاتحة.

والثالثة: بعد آمين بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

والرابعة: يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوي إلى الركوع.

فصلٌ يستحب إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين، ومعناه: اللهم استجب، وقيل: كذلك فليكن، وقيل: افعل، وقيل معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك، وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا، وقيل: معناه اللهم أمنا بخير، وقيل: هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هي درجة في

الجنه يستحقها قائلها، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى وأنكر المحققون والمجاهير هذا، وقيل: هو اسم عبراني غير معرب، وقال أبو بكر الوراق: ((هو قوة للدعاء، واستنزال للرحمة)) وقيل غير ذلك.

وفي آمين لغات: أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة آمين بالإمالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي، والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها عن الحسن والحسين ابن الفضيل قال: ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال: معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا، هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعة غريبة جدًّا، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام، وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته، قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في صلاة الجهرية، واختلفوا في جهر المأموم، والصحيح أنه يجهر، والثاني لا يجهر، والثالث يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقول النبي ﷺ: **«إذا قال الإمام: ولا الضآلين، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»** [البخاري: 6039].

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين.

فصلٌ في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر به، واختلفوا في أنَّه أمر استحباب أم إيجاب، فقال الجماهير: ليس بواجب، بل مستحب.

فصلٌ في بيان عدد السجدات ومحلها أما عددها: المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي

الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، وألم، وحم السجدة؛ فهذه عزائم السجود، وأما سجدة ﴿ص﴾ فسجدة شكرٍ، ليست من عزائم السجود.

فصلٌ حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة.

فصلٌ إذا قرأ سجدة ﴿ص﴾، فمن قال إنها من عزائم السجود قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجها كسائر السجدات؛ وأما الشافعي، ومن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود، لأن النبي ﷺ سجد فيها، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، ولو سجد إمامه في ﴿ص﴾ لكونه يعتقدها من العزائم - والمأموم لا يعتقدها - فلا يتابعه.

فصلٌ فيمن يُسنُّ له السجود اعلم أنه يُسنُّ للقارئ المطهر بالماء، أو التراب حيث يجوز، سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويسن للمستمع والسامع، وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجاً، وسواء سجد أم لا.

فصلٌ في اختصار السجود وهو أن يقرأ آية او آيتين ثم يسجد.

فصلٌ إذا كان مصليًا منفردًا سجد لقراءة نفسه، فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز.

وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود، فإن سجد بطلت صلاته.

وإن كان المصلي مأمومًا، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمامه.

فصلٌ في وقت السجود للتلاوة يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن أَخَّرَ ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود، فلا يقضي على المذهب الصحيح.

فصلٌ إذا قرأ السجداتِ كلَّها، أو سجداتٍ منها في مجلسٍ واحدٍ، سَجَدَ لِكُلِّ سجدةٍ بلا خلاف، فإن كرر الآية الواحدة في مجالس سَجَدَ لِكُلِّ مرةٍ بلا خلاف.

فصلٌ إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سَجَدَ بالإيماء، وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فصلٌ إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سَجَدَ ، بخلاف ما إذا قرأ في الركوع أو السجود فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محل القراءة.
ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة، فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة، لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصلٌ لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة.

فصلٌ إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع قبله.

فصلٌ لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ويسجد إذا قرأها، وقال مالك يكره ذلك مطلقا، وقال أبو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية.

فصلٌ لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروايتين؛ وكرهت ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك في الرواية الأخرى وإسحق بن راهويه وأبو ثور.

فصلٌ لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار، وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ لسجود الصلاة.

فصلٌ في صفة السجود اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

والثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد؛ وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

ثم إذا سجد ينبغي أن يراعي أدب السجود في الهيئة والتسبيح، ثم إذا فرغ رفع رأسه مكبراً، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان للشافعيّ: أصحهما عند جماهير أصحابه أن يفتقر، والثاني: لا يفتقر فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان: الصحيح أنه لا يفتقر؛ هذا كله في السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: السجود في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل لا يكبر للسجود، ولا للرفع.

ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، ثم رفع رأسه من سجود التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب فركع من غير قراءة جاز.

فصلٌ في الأوقات المختارة للقراءة اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره أنَّ تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره.

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح، ولا كراهية في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

ويختار من الأيام الجمعة، والإثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

فصلٌ إذا ارتج على القارئ ولم يدرِ ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب فيقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه.

فصلٌ إذا اراد أن يستدل بآية فله أن يقول: ((قال الله تعالى كذا))، وله أن يقول: ((الله تعالى يقول كذا))، ولا كراهة في شئ من هذا.

فصلٌ في آداب الختم فيه مسائل:

الأولى: في وقته: يستحب أن يكون في الصلاة، ويستحب أن يختم ختمة في أول النهار، وأخرى في آخر النهار.

وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار أو أول الليل؛ وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.

الثانية: يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نهى الشرع عن صيامه، وقد روى ابن أبي داود أنَّ طلحة بن مطرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين - رضي الله عنهم - أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا.

الثالثة: يستحب حضور مجلس ختم القرآن، فقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين [أبو داود: 1136]، وعن قتادة قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا [فضائل القرآن للفريابي: 83].

الرابعة: الدعاء مستحب عقيب الختم استحبابًا متأكدًا، لِمَا ذكرناه في المسألة التي قبلها؛ وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، ويختار الداعي الدعوات الجامعة.

الخامسة: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، فقد استحبه السلف.

الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصِيحة»، قُلنا: لمن؟ قال: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلرسُوله، ولأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** [مسلم: 205].

قال العلماء: النَّصيحة لكتاب الله: هي الإيمان بأنه كلامُ اللهِ تعالى وتنزيلُه، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم؛ ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه بالتلاوة؛ والذب عنه لتأويل المحرِّفين وتعرّض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

فصلٌ أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن وتنزيهه وصيانته.

وعلى أنَّ من جحد منه حرفاً أُجْمِعَ عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

فصلٌ ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معناه لمن ليس من أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقدٌ عليه؛ وأما تفسيره للعلماء فجائزٌ حسنٌ، والإجماع منعقدٌ عليه؛ فمن كان أهلًا للتفسير جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح؛ وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

فصلٌ يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

فصلٌ وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك، أن يقول: ما الحكمة في كذا؟

فصلٌ يُكره أن يقول نسيت آية كذا؛ بل يقول أُنسيتها أو أسقطتها.

فصلٌ يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام وكذا الباقي لا كراهة في ذلك.

فصلٌ ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو، أو قراءة نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

فصلٌ لا يمنع الكافر من سماع القرآن، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ**﴾ [التوبة: 6]، ويمنع من مس المصحف.

وهل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه فوجهان، أصحهما يجوز.

فصلٌ اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى المريض، فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به؛ وكرهه النخعي.

فصلٌ مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

قال عطاء: لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد.

فصلٌ في النفث مع القرآن للرقية المختار أنَّ ذلك غير مكروهٍ، بل هو سنة مستحبة فعن عائشة رضي الله عنها «**أنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا**» الحديث [البخاري: 4630 ، ومسلم: 3324].

الباب الثامن

في الآيات والسُور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في رمضان، وفي العشر آكد، وليالي الوتر منه آكد، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة؛ وينبغي أن يحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك ((الملك)).

فصلٌ السنة أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما.

وفي الجمعة: في الركعة الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: سورة المنافقين، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، فكلاهما صحيح عنه ﷺ، وليتجنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه.

وفي العيد: الركعة الأولى: سورة ﴿ ق ﴾، والثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ بكمالهما، وإن شاء ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، كلاهما صح عنه ﷺ، وليتجنب الاقتصار على البعض.

فصلٌ ويقرأ في سنة الصبح: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية [البقرة: 136]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: 64] ويقرأ في سنة المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ بهما أيضا في ركعتي الطواف، والاستخارة.

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.

فصلٌ ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبي سعيد وغيره.

قال الشافعي: **((ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة))**.

فصلٌ ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، ويقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاةٍ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة»** [أبو داود: 1302 ، والترمذي: 2828 ، والنسائي: 1319].

فصلٌ يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، و﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾، والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم له، ويتأكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

فصلٌ ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ آخر آل عمران ﴿**إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [آل عمران: 190] إلى آخرها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأها إذا استيقظ. [البخاري: 4205 ، ومسلم: 1275].

فصلٌ فيما يقرأ عند المريض يستحب أن يقرأ بالفاتحة لقوله ﷺ فيها: **«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»** [البخاري: 5736 ، ومسلم: 2201].

ويستحب أن يقرأ ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 1]، و ﴿**قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ**﴾ [الفلق: 1]، و﴿**قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ**﴾ [الناس: 1]، مع النفث في اليدين فقد ثبت من فعل رسول الله ﷺ. [البخاري: 4630].

فصلٌ فيما يقرأ عند الميت يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: **«اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»** [أبو داود: 3121 ، والنسائي في عمل اليوم والليلة: 1074 ، وابن ماجه: 1522 بإسناد ضعيف].

الباب التاسع

فى كتابة القرآن وإكرام المصحف

كان القرآن مؤلفًا في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحفٍ، بل كان محفوظًا في صدور الرجال، فلما كان زمن الصديق رضي الله عنه وقُتِلَ كثيرٌ من حملة القرآن، خاف موتَهم واختلافَ مَن بعدِهم فيه فكتبه في مصحفٍ، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام، خاف وقوعَ الاختلافِ فنسخ من ذلك المجموع مصاحفَ وبعث بها إلى البلدان، وأمر باتلاف ما خالفها، وكان فعله هذا باتفاق.

وإنما لم يجعله النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو، فلما أمن أبو بكر وسائر أصحابه ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه، فعلوه رضي الله عنهم.

فصلٌ اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبينها، وإيضاحها، وتحقق الخط دون مشقة وتعليقة، ويستحب نقط المصحف وشكله صيانةً من اللحن وتصحيفه.

فصلٌ لا تجوز كتابة القرآن بشئ نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا.

فصلٌ أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه، ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافرًا؛ ويحرم توسده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام؛ ويستحب أن يقوم له إذا قدم به عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى.

فصلٌ تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»** [البخاري: 2990 ، ومسلم: 1869].

ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من مس المصحف مخافةً من انتهاك حرمته.

فصلٌ يحرم على المُحدِث مس المصحف وحمله؛ ولو كُتب القرآن في لوحٍ فحكمه حكم المصحف، قل المكتوب أو كثر.

فصلٌ إذا تصفح المحدِث أو الجنب أو الحائض أوراقَ المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أظهرهما جوازه؛ وأمَّا إذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرامٌ بلا خلاف.

فصلٌ إذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً، إن كان يحمل الورقة أو جسها حال الكتابة فحرام، وإن لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجهٍ الصحيح جوازه.

فصلٌ إذا مس المُحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتاباً وفيه آيات من القرآن، أو ثوباً أو دراهم أو دنانير منقوشةً به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف.
وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر حرم مسها وحملها؛ وإن كان غيره أكثر ففيه ثلاثة أوجهٍ أصحها لا يحرم.

فصلٌ إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على الصحيح المشهور.

فصلٌ ومن لم يجد الماء فتيمم له مس المصحف سواء تيمم للصلاة أو لغيرها، ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه يصلي، ولا يجوز له مس المصحف، لأنه مُحْدِثٌ جَوَّزْنَا له الصلاة للضرورة.

فصلٌ هل يجب تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟
فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة.

فصلٌ يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه.
وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره.
وقال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن وعكرمة والحكم بن عيينة وهو مروي عن ابن عباس.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشرائه وحكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن زيد، وروي عن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة الى الترخيص في الشراء وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، والله أعلم.

آخر المختصر

والحمد لله رب العالمين